

مدى إعمال المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص الجنائي العالمي

The Extent To Which The International Criminal Court Applies Universal Criminal Jurisdiction

مدقن زكرياء¹¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، za.medakene@univ-alger.dz

تاريخ النشر: ديسمبر 2022

تاريخ القبول: 2022/10/03

تاريخ الإرسال: 2021/07/02

المخلص:

يشكل النظام الذي يحكم الاختصاص والشروط المسبقة لممارسته عاملا رئيسيا في تحديد حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الممارسة العملية، لا سيما مدى إعمال النظام الأساسي للمحكمة للاختصاص الجنائي العالمي، مع التركيز في هذه الدراسة على المادة 13 (ب) و المادة 12 من النظام الأساسي.

يشار إلى ممارسة الاختصاص عن طريق إحالة مجلس الأمن التي نصت عليها المادة 13 (ب) من النظام الأساسي على أنها تمنح المحكمة اختصاصا عالميا، في حين تربط المادة 12 بشأن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ممارسة اختصاص المحكمة بموافقة الدولة كقاعدة عامة. في هذا السياق، تواجه هذه الأحكام عقبات في إعمال الاختصاص العالمي للمحكمة.

الكلمات المفتاحية: الإحالة؛ مجلس الأمن؛ الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ الاختصاص الجنائي العالمي.

Abstract:

The regime governing jurisdiction and the preconditions to its exercise are a key factor in determining the limits of the jurisdiction of the international criminal court in practice, in particular the extent to which the statute of the court applies universal criminal jurisdiction, with focus in this study on Article 13 (b) and Article 12 of the statute.

The exercise of jurisdiction by Security Council referral provided for in Article 13 (b) of the statute is referred to as granting the court universal jurisdiction, where as Article 12 on Preconditions to the exercise of jurisdiction links the exercise of the court's jurisdiction with the consent of the state, as a general rule. In this context, these provisions face obstacles in applying universal jurisdiction of the court.

Key words: Referral; Security Council; Preconditions to the exercise of jurisdiction; International Criminal Court; Universal Criminal Jurisdiction.

مقدمة:

يتطلب التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة - التي تمس المجتمع الدولي برمته - من الدول كأعضاء في هذا المجتمع مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم و عدم توفير ملاذ آمن لهم تحقيقاً للعدالة وردعاً لارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلاً.

في هذا السياق، يبرز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كأساس يختلف عن أسس الاختصاص التقليدية بموجب القانون الدولي كمبدأ الإقليمية ومبدأ الجنسية، حيث يعتمد لممارسة هذا الاختصاص على الطبيعة البشعة للجريمة المرتكبة؛ وهو بذلك يقدم أساساً إضافياً يمثل آلية هامة في مكافحة الإفلات من العقاب وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، بمعنى أن تلك الملاحقة تكون بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، جنسية مرتكبيها أو الضحايا.

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطوراً هاماً في سبيل إرساء عدالة جنائية دولية تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، كما تمس القيم الإنسانية والمجتمع الدولي ككل، ويعد النظام الذي يحكم ممارسة اختصاص هذه الهيئة القضائية العامل الأساسي في مكافحة الإفلات من العقاب من الناحية العملية.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحليل مدى إعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي بالتركيز في هذه الدراسة على المادة 13 فقرة (ب) المتعلقة بممارسة الاختصاص من خلال إحالة مجلس الأمن والمادة 12 المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، حيث تعتبر أحكام هاتين المادتين مفتاحاً رئيسياً في تحديد نظام الاختصاص الذي يحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تهدف هذه المقالة إلى دراسة آلية إحالة مجلس الأمن التي ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل رئيسي ومدى كونها أساساً يمنح الاختصاص العالمي للمحكمة، فضلاً عن استجلاء محددات الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة، الظروف التي أدت إلى اعتمادها ضمن النظام الأساسي وانعكاس ذلك على بناء اختصاص المحكمة أساس الاختصاص الجنائي العالمي.

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة كما يلي:

إلى أي مدى تمنح إحالة مجلس الأمن والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص اختصاصاً عالمياً للمحكمة الجنائية الدولية، و العراقيل التي تعترض قيام المحكمة على أساسه؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي، من خلال بيان عناصر الموضوع مع عرض وتقييم و تحليل لأهم الأحكام التي تتعلق بالنظام الذي يحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال إحالة مجلس الأمن و الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة والمنهج الاستقرائي، وذلك عند استحضار مواد النظام الأساسي للمحكمة قيد الدراسة، وذلك من خلال محورين، تناولت في المحور الأول إعمال اختصاص الجنائي العالمي في ضوء المادتين 13(ب) و 12 من

النظام الأساسي، أما المحور الثاني فقد خصصته لعقبات إعمال الاختصاص الجنائي العالمي في ظل آلية الإحالة والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

1- إعمال الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء المادتين 13 (ب) و 12 من النظام الأساسي

تشكل إحالة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إلى المحكمة عاملا مؤثرا في سير عمل المحكمة وممارسة اختصاصها من خلال السلطات الواسعة للمجلس في هذا الإطار؛ كما يكشف إقرار الصيغة النهائية للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص عن النظام الذي يحكم اختصاص المحكمة.

1.1- نظام إحالة مجلس الأمن وممارسة الاختصاص

تعود فكرة أن مبدأ العالمية يوفر أساسا قانونيا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المادة 13 فقرة (ب) من آلية إحالة مجلس الأمن، وقد أدى الامتداد العالمي المحتمل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالات المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن إلى دفع عدد من المعلقين إلى الادعاء بأن هذا يمنح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص العالمي؛ ويعتبر ذلك تقييما دقيقا إلى الحد الذي يمكن للمحكمة، في ظروف محدودة، مقاضاة مرتكبي الجرائم في أي دولة، من قبل أي مواطن، بغض النظر عما إذا كانت الدول المعنية أطرافا في النظام الأساسي.¹

من هذا المنطلق، يعتبر الوصف الشائع للمادة 13 (ب) المتعلق بإحالة مجلس الأمن في أنها تمنح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص العالمي، لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لديها اختصاص على أساس مبدأ العالمية، ولكن يمكن لمجلس الأمن نظريا إحالة الحالات في أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث لا يوجد حد إقليمي لإحالات مجلس الأمن في نظام روما الأساسي؛ بالنسبة لتلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي، فإن الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يستند إلى الموافقة على ميثاق الأمم المتحدة وصلاحيات مجلس الأمن؛ لكن ماذا عن الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة؟ هل هناك أي قيود إقليمية لسلطة الإحالة من مجلس الأمن؟²

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالأعمال التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، يتمتع مجلس الأمن بسلطات إنفاذ واسعة النطاق ويمكنه اتخاذ إجراء ملزم ضد دولة معينة بغض النظر عما إذا كانت تلك الدولة توافق على مثل هذا الإجراء. هناك مدرستان فكريتان حول ما إذا كانت الدولة التي ليست عضواً في الأمم المتحدة ملزمة بإجراءات الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضدها، فكثيراً ما يُستشهد بـ "Hans Kelsen" على أنه مؤيد للفكرة القائلة بأن ميثاق الأمم المتحدة ملزم للدول غير الأعضاء، وإيجاد الدعم له في نص المادة 2 (6) من الميثاق التي تنص على

أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي." في هذا الصدد، يمكن اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يتجاوز مبدأ عدم السريان على الدول الغير (pacta tertiis principle) لفرض التزامات على الدول غير الأعضاء؛ التفسير الأكثر انتشاراً هو أن إجراءات الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ملزمة قانوناً للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس أن الدول لها الحق بموجب القانون الدولي العرفي في سن "نظام عالمي للأمن الجماعي"؛ ومن خلال المجلس، يقال إن الدول تمارس حقها الجماعي في اتخاذ الإجراءات باسم هذا النظام.³

بمقتضى مبدأ الاختصاص العالمي، تعتبر الجرائم الأربع المنصوص عليها في النظام الأساسي هي أشد الجرائم التي تخضع للقواعد الآمرة. في هذا الصدد، لدى المجتمع الدولي القدرة "للرد عالمياً" على هذه الجرائم، وبما أن مجلس الأمن مخول بتمثيل "المجتمع الدولي" في قضايا "السلم والأمن العالميين" فلا ينبغي أن تكون هناك مشكلة جوهرية بالنسبة له لإجراء ذلك "رد الفعل العالمي".⁴

في سياق ممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء جريمة العدوان تحكم المادتين 15 مكرراً و 15 ثالثاً ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، وهما جزء من مجموعة من التعديلات التي تم تبنيها في مؤتمر كمبالا الاستعراضي في عام 2010، وقد ثبت أن ممارسة الاختصاص القضائي كانت إحدى العقبات في مؤتمر روما لإدراج جريمة العدوان ضمن "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة" المدرجة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، وفي النهاية، قرر مؤتمر كمبالا الاستعراضي اعتماد ثلاثة بنود، يرد تعريف العدوان في المادة 8 مكرراً، بينما تزد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها في المادتين 15 مكرراً و 15 ثالثاً.

تعكس المادتين 15 مكرراً و 15 ثالثاً اللتان تنظمان ممارسة الاختصاص على العدوان صميم العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فبموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يتعين على مجلس الأمن "تحديد وجود أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو عمل عدواني"؛ حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر كمبالا الاستعراضي، أصر الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على أن هذا التحديد يحتفظ بسلطة حصرية للمجلس، وزعموا أنه فقط عندما يؤكد مجلس الأمن وجود عمل عدواني سيكون من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تباشر المحاكمة على جريمة العدوان؛ في هذا الصدد، يمثل اعتماد التعديل بموافقة الأعضاء الدائمين في المجلس تحولاً جذرياً في نظام ميثاق الأمم المتحدة، حيث لم يتم تعديل صلاحيات مجلس الأمن عن طريق تعديل الميثاق، ولكن باعتماد تعديل على نظام روما الأساسي.⁵

تماشياً مع الحل التوافقي الذي تم التوصل إليه في كمبالا، تنص المادة 15 ثالثاً فقرة (1) على أنه "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان طبقاً للمادة 13 (ب)". وهكذا فإن المادة

15 مكرراً ثالثاً تشمل حصرياً إحالات مجلس الأمن، إحالات الدولة والإجراءات التي باشرها المدعي العام من تلقاء نفسه وتتضمنها المادة 15 مكرراً فقرة (1)؛ ثم تخضع هذه الإحالات للمتطلبات العادية الواردة في المادة 13 فقرة (ب)، أي أن الحالة قد أُحيلت إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

خلافاً للمادة 15 مكرراً فقرة (4)، المادة 15 مكرراً ثالثاً لا تنص على إمكانية اختيار دولة ما عدم قبول اختصاص المحكمة المتعلق بالعدوان القائم على مجلس الأمن، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بموجب المادة 15 ثالثاً بغض النظر عما إذا كانت دولة طرف قد اختارت عدم قبول اختصاص المحكمة المتعلق بالعدوان القائم على المعاهدات بموجب المادة 15 مكرراً فقرة (4) أو ما إذا كانت ليست دولة طرفاً على الإطلاق. هذا ما أكدته التقاهم رقم 2 الذي ينص على أنه:

"من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد."⁶

في هذا السياق، تقرر تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ابتداء من 17 جويلية 2018.⁷

الجدير بالذكر أن مجلس الأمن يمتلك سلطة إضافية تجاه عمل المحكمة تتمثل في إرجاء التحقيق أو المقاضاة طبقاً للمادة 16 من النظام الأساسي التي تنص على أنه:

"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

2.1- الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

من الأهمية بمكان بيان مسألة ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن مفاوضات مؤتمر روما الذي اعتمد نظامها الأساسي لمعرفة الظروف التي أوصلت إلى اعتماد الصيغة النهائية للمواد ذات الصلة بشكلها النهائي لا سيما المادة 12 من النظام الأساسي، حيث تعتبر مجموعة المواد التي تحكم ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من بين أصعب مراحل المفاوضات في مؤتمر روما؛ وكان هذا متوقعا، لأن هذه المواد كانت معقدة بطبيعتها وتمس "الأعصاب السياسية"، وينطبق الحال أيضا مع المسائل التي تمس سيادة الدولة ومجلس الأمن. تغطي هذه المواد إحالة القضايا إلى المحكمة، دور المدعي العام والشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة، والتي تشمل دور مجلس الأمن؛ وقد ظهرت هذه الأحكام في المواد من 12 إلى 16 من نظام روما الأساسي وكانت من بين آخر المواد التي تمت تسويتها في المؤتمر.⁸

كانت المادة 12 محور أصعب المفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي، كما كانت محل اعتراض من قبل حكومة الولايات المتحدة، وتتضمن المادة 12 على جوهر نظام الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. وفقاً لأحكام هذه المادة، في حالات غير تلك التي أحالها مجلس الأمن، ستكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على التصرف عندما تكون الدولة التي ارتكبت الجرائم على أراضيها أو دولة جنسية المتهم قد صادقت على المعاهدة أو قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه الجريمة.⁹

وفقاً لـ "Philippe Kirsch"، رئيس مؤتمر روما الدبلوماسي، تم النظر في ثلاثة خيارات فيما يتعلق بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كان الخيار الأول هو اقتراح ألماني يتيح الاختصاص التلقائي إزاء الجرائم الأساسية في النظام الأساسي للمحكمة الذي حظي بدعم قوي. الخيار الثاني، الذي حصل أيضاً على دعم واسع، كان اقتراحاً كورياً يتيح الاختصاص إذا كانت أياً من الدول الأربع طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة: الدولة الإقليمية، دولة جنسية المتهم، دولة جنسية الضحية، أو الدولة المحتجزة للمتهم. الخيار الثالث، الذي اقترحت الولايات المتحدة، يتطلب موافقة دولة جنسية المتهم كشرط مسبق لممارسة الاختصاص تجاه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولكن ليس للإبادة الجماعية، ولم يحظ هذا الخيار إلا بدعم ضئيل.

مع نفاذ الوقت، في اليوم الأخير من المؤتمر الدبلوماسي، قدم مكتب المؤتمر ما اعتبره نهجاً توفيقياً من شأنه أن "يجتذب أوسع دعم ممكن للنظام الأساسي"؛ هذا النهج الذي تم تدوينه في النص النهائي للمادة 12 من معاهدة روما يتطلب كشرط مسبق لممارسة الاختصاص أن تكون الدولة الإقليمية أو دولة جنسية المتهم طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو تمنح موافقة خاصة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس خاص؛ وعندما يقدم المدعي العام أو الدولة الإقليمية شكوى بشأن رعايا دولة غير طرف، فإن المادة 18 من النظام الأساسي تمنح الدولة غير الطرف نفس الحقوق الإجرائية التي تتمتع بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالطعن في مقبولية القضية.¹⁰

وفقاً للتحالف من أجل محكمة جنائية دولية (Coalition for an International Criminal Court "CICC")، أعربت 23 دولة عن أسفها الواضح في المناقشات اللاحقة بشأن استبعاد الاختصاص العالمي؛ وقد حظي اقتراح كوريا الجنوبية بتأييد 79 في المائة من الدول التي تناولت الكلمة، كما اعتبرت الولايات المتحدة أن خيارها الخاص بالموافقة من دولة جنسية المشتبه به هو الخيار الوحيد المقبول.

رفضت الولايات المتحدة الحزمة النهائية في عدد من الجوانب، "حيث كانت الحجة الأكثر حماساً لسفير الولايات المتحدة تتعلق بمسألة الاختصاص، التي كانت مصدر القلق الرئيسي للأمريكيين؛ وقد قال "Scheffer" أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون قادرة على ممارسة اختصاصها على الدول غير الأطراف، مضيفاً إلى أن هذا سيكون انتهاكاً أساسياً لمبدأ عدم إلزام الدول بمعاهدة لم تنضم إليها."¹¹

ويضيف "David J. Scheffer" أنه: "لا تزال المبادئ الأساسية لقانون المعاهدات ذات أهمية ونرفض تجاهلها فيما يتعلق بالتزامات أي دولة تجاه نظام المعاهدة؛ في حين أنه يمكن اعتبار سلوكاً معيناً محظوراً بموجب القانون الدولي العرفي وقد يكون موضوعاً للاختصاص العالمي من قبل محكمة وطنية، فإن إنشاء محكمة جنائية دولية ومشاركة الدولة فيها لا يستمدان من العرف بل من متطلبات قانون المعاهدات."¹²

تم وضع قاعدة عامة في المادة 12 يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف، علاوة على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في أي مكان، كما يجوز للمحكمة أيضاً أن تمارس اختصاصها إذا أصدرت دولة غير طرف إعلاناً عملاً بالمادة 12 فقرة (3). وتتناول المادة 12 الدول، فليست لها صلة بالمادة 13 فقرة (ب) المتعلقة بإحالة مجلس الأمن.¹³ فالشرط المسبق ليس مطلوباً عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القضايا إلى المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ في هذه الحالة، يمكن للمحكمة أن تمارس الاختصاص حتى عندما لا تكون الدولة التي ارتكبت الجرائم في إقليمها ولا دولة جنسية المتهم دولة طرفاً، وقد أقرت الوفود في مؤتمر روما بضرورة الشرط المسبق لاختصاص المحكمة واعتمدت موافقة فئتين من الدول بطريقة اختيارية: الدولة الإقليمية أو دولة الجنسية للمتهم.¹⁴

استثناء محدود من القاعدة الواردة في المادة 12 هو الحكم الانتقالي الوارد في المادة 124 من النظام الأساسي، حيث يجب النظر إلى المادة الأخيرة على أنها جزء من تسوية بشأن الاختصاص لكسب دعم فرنسا على وجه الخصوص للنظام الأساسي. في هذا الصدد، تنص المادة 124 على أنه يجوز للدول عدم قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات، عندما تكون الجرائم المزعومة قد ارتكبت في إقليمها أو من قبل مواطنيها.¹⁵ وبناء على قرار جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية عام 2015¹⁶ تم تعديل المادة 124 من نظام روما الأساسي بإلغائها، إلا أن هذا التعديل لم يدخل حيز النفاذ بعد.¹⁷

2- عقبات إعمال الاختصاص الجنائي العالمي في ظل آلية الإحالة والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

يمثل الدور الممنوح لمجلس الأمن وممارسة اختصاص المحكمة أحد أهم التحديات التي تواجهها مسألة التصدي لأخطر الجرائم الدولية وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب التي تشكل الغاية المنشودة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ كما تثير مسألة حدود اختصاص المحكمة من خلال الشروط المسبقة لممارسته الكثير من الجدل و النقاش حول الممارسة الفعالة و الناجعة لعمل المحكمة.

1.2- دور مجلس الأمن في ظل آلية الإحالة

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة بالتفصيل مفهوم العدوان، الذي تُرك دون تعريف باعتباره تهديداً وانتهاكاً للسلام. أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة، طلبت العديد من الدول منه أن يحتوي على مزيد من التفاصيل

حول شروط انطباق الفصل السابع، وبشكل أكثر تحديداً لتعريف العدوان أو على الأقل سرد عدد معين من الحالات التي تيرر تدخل مجلس الأمن، وكان القلق واضحاً من أن سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن للتدخل يمكن أن تتحول إلى استخدام تعسفي وغير عادل لاحتكار القوة من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن؛ وأخذاً في الاعتبار للمناقشات المطولة وغير المثمرة حول تعريف العدوان خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين، تم الإعراب عن القلق من أن المؤتمر كان سيصل بالتأكيد إلى طريق مسدود إذا تم اتخاذ قرار بالتركيز على مثل هذا السؤال الشائك؛ ونتيجة لذلك، تم اتخاذ القرار بترك مسألة تقدير ما يشكل تهديداً للسلام أو هجوماً على السلام أو عملاً عدوانياً لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووفقاً للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان الفردية يجب أن يخضع للتحقق الذي يقوم به مجلس الأمن من وجود عمل عدواني من قبل الدولة.¹⁸

تم تكليف مجلس الأمن بدور رئيسي في آلية الإحالة، وتنص المادة 13 (ب) على أنه عندما يتصرف بموجب الفصل السابع، يمكن للمجلس أن يحيل حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت إلى المدعي العام؛ وللتصرف بموجب الفصل السابع، يتعين على المجلس أن يقرر ما إذا كان هناك تهديد بخرق السلام أو عمل من أعمال العدوان، إلا أنه يمكن إعاقة هذا القرار الذي تتطلبه المادة 39 من الميثاق بالتصويت السلبي من قبل عضو دائم في مجلس الأمن، وبالتالي فإن حق النقض يتحكم في وظائف الإحالة التي يمارسها المجلس.

من زاوية أخرى، يسمح النظام الأساسي للمجلس بتأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في أي وقت؛ هذه السلطة غير موجودة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي جهاز تابع للأمم المتحدة، ويمكن ممارسة هذه السلطة من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي على أنه لا يجوز بدء أي تحقيق أو مقاضاة أو المضي قدماً إذا طلب المجلس من المحكمة الجنائية الدولية ذلك الغرض في قرار تم تبنيه بموجب الفصل السابع؛ وبالتالي يجب إبراز هذه النقاط:

1- مدة الطلب 12 عشر شهراً قابلة للتجديد، حيث لا يحدد نظام روما الأساسي حدوداً زمنية لعدد المرات التي يمكن فيها تقديم مثل هذا الطلب، وبالتالي يمكن الافتراض بأنه يمكن أن يستمر إلى أجل غير مسمى؛ فكيف يمكن التوفيق بين هذا الحكم والدعوة إلى "لا إفلات من العقاب" لمرتكبي الجرائم الخطيرة؟

2- الامتثال لمثل هذا القرار لا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية فلمجلس الأمن السلطة المطلقة، في حين أن المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة يعمل المجلس لجميع الأغراض العملية كوكيل لمحكمة العدل الدولية.

يجب الاعتراف بأن استقلال المحكمة الجنائية الدولية، كمؤسسة قضائية ذات مصداقية، غير مؤكد بموجب أحكام النظام الأساسي، ولا يمكن ضمان استقلالها وسلطتها إلا عندما تكون إجراءاتها خارج

نطاق التأثير السياسي لمجلس الأمن بشكل واضح، حيث يقدم النظام الأساسي دعوة مفتوحة للمجلس للتأثير في الإجراءات بل والسيطرة عليها.¹⁹

تتناول المادة 13 "ممارسة الاختصاص" حيث أنها لا تمنح الاختصاص، فلا يمكن لدولة طرف أن تحيل إلا "الحالة" التي يكون للمحكمة اختصاص بشأنها بالفعل وفقا للمادة 12 فقرة (2). ومع ذلك، فإن المادة 12 فقرة (2) لا تتناول مسألة منح الاختصاص من قبل مجلس الأمن، ويبدو أنه من المفترض أن تمارس المحكمة اختصاصها في أي مكان بالقدر الذي يأذن به مجلس الأمن "بممارسة الاختصاص"، إلا أنه لم يتم النص على ذلك صراحة في أي موضع في النظام الأساسي. وبناء على ذلك، يجوز لمجلس الأمن تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بحالة تحدث في أراضي دولة طرف، على الرغم من أنه لم يفعل ذلك. في الوقت الحالي، كانت الممارسة الوحيدة التي أذن بها مجلس الأمن تتعلق بدارفور وليبيا، والسودان دولة موقعة على النظام الأساسي ولكنها ليست دولة طرف فيه، وبدون تفويض من مجلس الأمن، لن تتمكن المحكمة من ممارسة الاختصاص بشكل عام على أراضيه، إلا فيما يتعلق برعايا الدول الأطراف، كما أن ليبيا ليست حتى من الدول الموقعة على النظام الأساسي.²⁰

إن سلطة مجلس الأمن في إحالة الحالات كانت بالفعل موضع جدل كبير في مؤتمر روما، ومن الواضح أنه كان يُنظر إلى الطبيعة السياسية لهذه الهيئة على أنها خطر يهدد الطبيعة المستقلة للمحكمة، كما اعتقدت "الأقلية الصغيرة ولكن بصوت عالٍ التي تعارض أي دور" لمجلس الأمن أنه سيؤدي إلى:

"تقليل مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية؛ ويحد بصورة مفرطة من دورها؛ ويقوض استقلالها وحيادها وسلطتها الذاتية؛ ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أداء تلك المؤسسة؛ ويؤذي صلاحيات إضافية على مجلس الأمن لم يُنص عليها في الميثاق؛ ويمكن الأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق النقض بالنسبة لأعمال المحكمة."²¹

من الإحالات الأولى لمجلس الأمن، هناك إحالتان من مجلس الأمن تتعلقان بدول غير أطراف وهما إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور بالسودان عام 2005 وإحالة ليبيا في عام 2011؛ ولا تتوافق أي من الإحالتين تمامًا مع نظام روما الأساسي، فقد أثارت كلتا الإحالتين مسائل قانونية يمكن إرجاعها إلى ما يسمى "استثناءات حفظ السلام"، والتي سعى فيها مجلس الأمن إلى الحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، علاوة على ذلك، فإن كلتا الإحالتين تعتبران أن المحكمة الجنائية الدولية وليس الأمم المتحدة يجب أن تتحمل تكاليف هذه الإحالات.²² فقد ورد ضمن قرار مجلس الأمن 1593 لعام 2005 المتعلق بدارفور:

"6- يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة

عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً؛

7- يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛".

وقد تضمن قرار مجلس الأمن 1970 لعام 2011 المتعلق بليبيا أحكاماً مماثلة للقرار المتعلق بدارفور.²³ وبخصوص النفقات الناجمة عن الإحالة تجدر الإشارة إلى المادة 115 فقرة (ب) من النظام الأساسي التي تنص على أنه من مصادر تغطية نفقات المحكمة: "الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن."²⁴

يرى "Rod Rastan" أنه يتعين على المحكمة أن تحدد حدود اختصاصها في سياق أي قضية محددة تُعرض عليها، وبالتالي تنظر في الآثار القانونية لأي قيد مزعوم على ممارسة اختصاصها. في هذا الصدد، من الواضح أن مجلس الأمن يمكن أن يفرض التزامات الفصل السابع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يُطلب منها الامتنال لقراراته وفقاً لوظائفه وسلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛ وبينما تأخذ هذه الالتزامات الأسبقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أي التزامات تعاقدية متعارضة بموجب القانون الدولي، إلا أنه لا يمكن للمجلس إلزام منظمة دولية بشخصية قانونية مستقلة بذلك؛ على هذا النحو، لا يمكن لمجلس الأمن أن يسعى إلى تعديل سير عمل نظام روما الأساسي عملياً بما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها صراحة في المعاهدة من خلال تكريس الاستثناءات لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.²⁵

2.2 - محدودية الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

يرى "Hans-Peter Kaul" أنه من أجل تقييم التسوية الصعبة للغاية للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من المفيد تحليلها في سياق نظام الاختصاص وفق النظام الأساسي الذي يبدو أنه يحتوي على التعايش غير المترابط بين نظامي اختصاص مختلفين: الأول، الاختصاص العام أو "العادي" الضعيف للمحكمة وفقاً للمادة 12 والذي ينشأ إما عن طريق شكوى الدولة أو من قبل المدعي العام. أما الثاني، اختصاص قوي للغاية وعالمي بموجب المادة 13 فقرة (ب) عن طريق مجلس الأمن؛ فالاختصاص العام أو العادي للمحكمة بموجب المادة 12 ضعيف لأن استيفاء الشروط المسبقة التقييدية يتطلب أن تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها (الدولة الإقليمية) أو الدولة التي يكون المشتبه فيه من رعاياها (دولة الجنسية) طرفاً في النظام الأساسي حتى ينعقد اختصاص المحكمة؛ في

المقابل، قبول النظام الأساسي من قبل الدولة المتحفظة (دولة احتجاز الشخص المدعى ارتكابه الجريمة) أو دولة جنسية الضحية لا يؤدي إلى اختصاص المحكمة.²⁶

تختلف الآراء وتتعدد المواقف في مسألة بناء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس عالمية الاختصاص من عدمه و في تحديد نظام الاختصاص القضائي للمحكمة بشكل عام، إن الحل المتعلق بموافقة الدولة الذي يشكل تسوية بين رغبات حكومة الولايات المتحدة من ناحية ورغبات معظم الدول الأخرى ومجموعات المجتمع المدني والأفراد من ناحية أخرى، تبين أنه سيء، فقد أدى إلى نظام اختصاص غير مرضي، ويؤدي استبعاده لأسس الاختصاص الأكثر شمولاً، مثل موافقة الدولة المتحفظة أو دولة الضحية، إلى إعاقة فعالية المحكمة؛ في الوقت نفسه، أدى إدراج هذا الاختصاص لموافقة الدولة الإقليمية، بدلاً من دولة جنسية المشتبه به فقط، إلى قيام الولايات المتحدة بشن هجوم شرس متعدد الجوانب ضد المحكمة.²⁷ وقد أعرب السفير "David Scheffer" أن: " المادة 12 هي المفتاح لحل الصعوبات الأساسية التي نواجهها مع المعاهدة. نحن نتطلع إلى حل مشكلة المادة 12 لأنه من خلال حلها، سيتم خدمة مصالح القانون الدولي والعدالة التي نتقاسمها جميعاً."²⁸

يشير "Cedric Ryngaert" إلى أنه إذا كان للمحكمة اختصاصاً عالمياً حقاً فستكون قادرة على التعامل مع الجرائم التي تُرتكب في أي مكان من العالم، بغض النظر عما إذا كانت الدولة الإقليمية أو دولة جنسية المتهم قد صادقت على النظام الأساسي أو ما إذا كان مجلس الأمن أحال الحالة إلى المحكمة؛ وبموجب نظام روما الأساسي لا تتمتع المحكمة بمثل هذا الاختصاص حيث أن مقترحات ألمانيا وكوريا الجنوبية في هذا الصدد قد فشلت. بناء على ذلك، وفي غياب قرار من مجلس الأمن، فليس للمحكمة اختصاص على جميع الجرائم الدولية، كما أنه من الواضح أن هذا يتعارض مع الغرض المعلن لنظام روما الأساسي المتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، ولذلك سيكون من المنطقي توسيع أساس الاختصاص لنظام روما الأساسي ليشمل مبدأ العالمية.

في هذا السياق، يمكن أن يكون الاقتراح المعقول هو منح اختصاص عالمي محدود أو ثانوي للمحكمة، من خلال اشتراط ممارسة مثل هذا الاختصاص على وجود المتهم المفترض على أراضي دولة طرف (على الرغم من أنه قد يكون قد ارتكب جرائمه في إقليم آخر)؛ وهذا من شأنه أن يضمن عدم تحول الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى ملاذات آمنة لمركبي الجرائم الشنيعة.²⁹

من وجهة نظر أخرى، يمكن الدفع بأنه لو مُنحت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً عالمياً، فمن المعقول توقع أن عدد الدول التي ستصادق على النظام الأساسي سيكون أقل؛ ومع عدد أقل من الدول المصادقة، كان عبء تمويل المحكمة الجنائية الدولية يقع على عاتق عدد أقل من الدول، وهو ما كان سيؤدي على الأرجح إلى ميزانية أصغر للمحكمة، وبالتالي عدد أقل من الحالات التي يمكن أن تتخذ فيها

إجراءات؛ وقد كانت المادة 12 نتيجة تسوية خلال مفاوضات روما، وبسبب الصعوبات التي كان من الممكن أن تخلقها ممارسة الاختصاص العالمي والعداء الذي من المحتمل أن يسببه للمحكمة الجنائية الدولية و الاختصاص العالمي ربما يكون واضعو النظام الأساسي في روما على حق.³⁰

الانتقاد الأكثر شيوعاً "للظلم الإجرائي" هي أن المحكمة الجنائية الدولية تستهدف الحالات في الدول الضعيفة سياسياً بينما تتجاهل الحالات التي تتعلق بدول أكثر قوة، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالاختصاص العالمي، حيث يمكن للمحكمة فقط التحقيق في الحالات في الدول غير الأطراف عندما يحيل مجلس الأمن تلك الحالات، وبالتالي فإن اللوم على فشل المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الحالات الخطيرة في الدول غير الأطراف لا يقع على عاتق المحكمة ولكن على عاتق مجلس الأمن.³¹

تفترض فكرة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مبني على الاختصاص الإقليمي والاختصاص القائم على الجنسية المفوض من الدول الأطراف أن الشروط المسبقة للمادة 12 تدل على الأساس القانوني لاختصاص المحكمة؛ أما التفسير الآخر لنظام الموافقة في المادتين 12 و 13 هو أنه قيد إجرائي على اختصاص المحكمة الذي تم تضمينه في النظام الأساسي كحل وسط سياسي لتحقيق توافق الآراء اللازم لاعتماد النظام الأساسي؛ في هذا الصدد، يدفع " Michael Scharf " بما يلي:

"لم ينظر واضعو النظام الأساسي موافقة الدولة الإقليمية أو دولة الجنسية على أنها ضرورية كمسألة من مسائل القانون الدولي لمنح الاختصاص للمحكمة، بل كان اعتمادهم لنظام الموافقة باعتباره حداً لممارسة الاختصاص الأصيل للمحكمة و كتنازل ملائم سياسياً لسيادة الدول من أجل حشد تأييد واسع النطاق للنظام الأساسي."³²

إن الطابع العالمي للجرائم الأساسية محل اختصاص المحكمة كجرائم بشعة يمثل "مصلحة مشروعة" للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مواطني الدول غير الأطراف؛ لكن هذه المصلحة الخاصة لا تغير حقيقة أن المحكمة غير قادرة على ممارسة اختصاصها العالمي على هذا النحو إذا لم تتوافر الصلة الإقليمية أو الجنسية، باستثناء إحالة مجلس الأمن، فلا يمكن لدولة طرف في النظام الأساسي إحالة حالة إلى المحكمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة لمجرد أن الدولة نفسها ستكون من الناحية النظرية قادرة على ممارسة الاختصاص على أساس مبدأ العالمية.³³ وقد ورد في بيان الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في افتتاح الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، في نيويورك، بتاريخ 16 فيفري 1999 أنه:

" لا يمكن في نهاية المطاف إلا لمحكمة دائمة ذات اختصاص عالمي إبطال الاتهام القائل بأن المجتمع الدولي انتقائي أو يطبق معايير مزدوجة في تحديد الجرائم للتحقيق فيها والمعاقبة عليها."³⁴

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه من المبادئ التي استند إليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل إلا إذا كانت المحاكم الجنائية لفرادى الدول غير قادرة أو غير راغبة في مقاضاة جريمة خطيرة معينة (مبدأ التكميلية، المادة 17)؛ و المبدأ القائم على أن اختصاص المحكمة يقتصر على أربع جرائم أساسية خطيرة بشكل خاص (المادة 5)، والتي، وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي ككل: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.³⁵

خاتمة:

تمنح إحالة مجلس الأمن اختصاصا عالميا للمحكمة الجنائية الدولية من حيث أن ممارسة المحكمة لاختصاصها يمكن أن يتعدى الدول الأطراف إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، إلا أن الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن في تكييف الجريمة المرتكبة و إحالتها إلى المحكمة، الحد من اختصاص المحكمة تجاه الدول غير الأطراف وإلقاء الأعباء المالية للإحالة على عاتق المحكمة كما ورد في قرار الإحالة المتعلق بدارفور المذكور أعلاه، وما يرتبط بآلية الإحالة كإجراء التحقيق والمقاضاة دون سقف زمني، فضلا عن إمكانية تعطيل قرار الإحالة باستخدام حق النقض من طرف أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، يجعل من المحكمة كهيئة قضائية ذات شخصية قانونية مستقلة خاضعة لمجلس الأمن كهيئة سياسية تتبع عضويا منظمة الأمم المتحدة.

إن رسم معالم اختصاص المحكمة بالصيغة النهائية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة لا سيما المادة 12 منه، كان المخرج الممكن ضمن مفاوضات شاقة بغية ضمان انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى النظام الأساسي، في ظل تأثير العامل السياسي وموازن القوى الدولية ضمن المفاوضات التي أدت إلى اعتماد النظام الأساسي.

تدل الأحكام المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ضمن المادة 12 من النظام الأساسي عن استبعاد خيار قيام المحكمة على أساس الاختصاص الجنائي العالمي، حيث أن هذا الاستبعاد يفقدها آلية اختصاص إضافية تحد من فعاليتها ونجاعتها، رغم أن الاختصاص العالمي أصبح يشكل مبدأ من مبادئ الاختصاص في القانون الدولي؛ فكون المحكمة الجنائية الدولية غير مبنية على اختصاص عالمي أي أنه لا يمكنها ممارسة اختصاصها على أي شخص ارتكب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو أينما تكون الجرائم قد ارتكبت.

بناء على ما تقدم يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- يجب أن يتضمن قرار الإحالة عدم إعفاء مسؤولي وأفراد الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من اختصاص المحكمة باعتبارها الهيئة القضائية المخول لها التحقيق و الملاحقة القضائية، كما تتحمل الأمم المتحدة وليس المحكمة نفقات الإحالة تجانسا مع المادة 115 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

- في حالة إخفاق مجلس الأمن في استصدار قرار إحالة حالة معينة لارتكاب جريمة يشملها اختصاص المحكمة لا سيما جريمة العدوان نظرا لاستخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق النقض، يمكن في هذا الصدد، تقديم طلب للجمعية العامة للأمم المتحدة من أغلبية أعضاء مجلس الأمن أو الأمم المتحدة للنظر في الحالة استنادا إلى أن مسؤولية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ليست حصرية، وذلك قياسا وإعمالا لقرار الاتحاد من أجل السلام لعام 1950، بإصدار توصية ملزمة بإحالة الحالة إلى المحكمة للتحقيق والملاحقة القضائية حتى لا يفشل مجلس الأمن في اعتماد قرار الإحالة بسبب حق النقض من قبل أحد أعضائه الخمسة الدائمين لاسيما إذا كان المعتدي كان أحد الأعضاء الدائمين أو حليفا لهم.

- في حال الفشل في إحالة الحالة إلى المحكمة وفق المعطيات المذكورة في الفقرة أعلاه - لأن تحقيق ذلك يستلزم دراسة جادة ويخضع للقرار السياسي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومجلس الأمن- فإن تحديد العمل العدواني لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق بشكل مستقل فيما إذا كانت جريمة العدوان قد ارتكبت.

- رغم كون الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تستند إلى موافقة الدولة الطرف كقاعدة عامة، بما يفيد تقادي الاصطدام مع مبدأ السيادة وقانون المعاهدات، إلا أن المحكمة تنظر في جرائم ينطبق عليها الاختصاص العالمي الذي يستند إلى الطبيعة الشنيعة للجريمة المرتكبة بغض النظر عن الروابط التقليدية للاختصاص كالإقليمية و الجنسية؛ وبالنظر إلى كون اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية، يتطلب من هذه الأخيرة تحقيق الموائمة التشريعية بأن يشمل قانونها الوطني الاختصاص العالمي وممارسته على نحو يحقق عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم محل اختصاص المحكمة. في المقابل يجب على المحكمة من خلال تجهزتها المختصة القيام بتقييم ودراسة موضوعية ومؤسسة لمدى نجاعة الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني بما يلبي متطلبات القدرة و الرغبة في التحقيق و المقاضاة وإصدار بيانات دورية مهيئة لسير تلك العملية، وفي حالة التقاعس أو إخلال القضاء الوطني في الاضطلاع بتلك المهمة تعلن المحكمة بناء على تقرير شامل انعقاد اختصاصها في التصدي لمرتكبي الجرائم الأكثر خطورة وفقا لنظامها الأساسي.

الهوامش:

- 1- Monique Cormier, *The Jurisdiction of the International Criminal Court over Nationals of Non-States Parties*, Cambridge University Press, United Kingdom, First published 2020, pp. 159,160.
- 2- Ibid., pp.144,145.
- 3- Ibid., p.145.
- 4- Song Jian-Qiang, Article 13(b): Intentionally Left Unresolved by the Rome Statute? An On-the-Spot Focus on Darfur's Situation, *Asia-Pacific Yearbook of International Humanitarian Law (APYIHL)*, Institute of International Legal Studies, University of the Philippines Law Center, Volume 3, 2007, p.300.
- 5-William A. Schabas, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute*, Oxford University Press, Published in the United States of America, Second Edition published in 2016, pp. 411, 412.
- 6-Andreas Zimmermann, Elisa Freiburg, Article 15ter: Exercise of jurisdiction over the crime of aggression (Security Council referral), in Otto Triffterer, Kai Ambos, *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, C.H. BECK. Hart. Nomos, United Kingdom, Third Edition, 2016, pp.766,767.
- 7- القرار ICC-ASP/16/Res.5، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر 2017، قرارات جمعية الدول الأطراف، الدورة 16، 2018/2017، متاح على موقع جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf
- 8- Elizabeth Wilmshurst, *Jurisdiction of the Court*, in Roy S.Lee, *The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute, Issues, Negotiations, Results*, in cooperation with The Project on International Courts and Tribunals, Kluwer Law International, The Hague, The Netherlands, 1999, p. 127.
- 9-Richard Dicker, *Issues Facing the International Criminal Court's Preparatory Commission*, *Cornell International Law Journal*, Cornell University Law School, United States of America, Volume 32, Number 3, 1999, pp.473,474.
- 10-Michael P. Scharf, *The ICC's Jurisdiction Over the Nationals of Non-Party States: A Critique of the U.S. Position, Law and Contemporary Problems*, Duke University School of Law, United States of America, Volume 64, Number 1, Winter 2001, pp.77,78.
- 11-Marlies Glasius, *The International Criminal Court: A global civil society achievement*, Routledge Taylor & Francis Group, London and New York, First published 2006, pp.71- 73.
- 12-David J. Scheffer, *U.S. Policy and the International Criminal Court*, *Cornell International Law Journal*, Cornell University Law School, United States of America, Volume 32, Number 3, 1999, p.533.
- 13-William A. Schabas, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute*, op.cit, pp. 344, 345.
- 14- Young Sok Kim, *The Preconditions to the Exercise of the Jurisdiction of the International Criminal Court: With Focus on Article 12 of the Rome Statute*, *Journal of International Law and Practice*, Detroit College of Law at Michigan State University, United States of America , Symposium Issue: *The International Criminal Court* , Volume 8, Issue 1, Spring 1999, p. 55.

15 -Hans-Peter Kaul, Preconditions to the Exercise of Jurisdiction, in Antonio Cassese, Paola Gaeta, John R.W.D.Jones, The Rome Statute of The International Criminal Court: A Commentary, Volume I, Oxford University Press, First published 2002, p.604.

16- القرار ICC-ASP/14/Res.2، قرار بشأن المادة 124، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة في 26 نوفمبر 2015، قرارات جمعية الدول الأطراف، الدورة 14، 2015/2016، متاح على موقع جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP14/ICC-ASP-14-Res2-ARA.pdf

17- Amendment to article 124 of the Rome Statute of the International Criminal Court, The Hague, 26 November 2015, Not yet in force : in accordance with article 121(4) of the Rome Statute, Status: Parties : 17, Status as at : 14-03-2022. Available at: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=_en

18- Umberto Leanza, The Historical Background, in Mauro Politi and Giuseppe Nesi, The International Criminal Court and the Crime of Aggression, First published 2004 by Ashgate Publishing, Published 2017 by Routledge, Taylor & Francis Group, London and New York, pp.04,05-14.

19 -Nabil Elaraby, The Role of the Security Council and the Independence of the International Criminal Court: Some Reflections, in Mauro Politi and Giuseppe Nesi, The Rome Statute of the International Criminal Court: A Challenge to Impunity, First published 2001 by Ashgate Publishing, Published 2016 by Routledge, Taylor & Francis Group, London and New York, pp.45,46, 47.

20- William A. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, op.cit, p. 375.

21 Alexandre Skander Galand, UN Security Council Referrals to the International Criminal Court: Legal Nature, Effects and Limits, Copyright 2019 by Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands, pp.219,220; Report of the Ad Hoc Committee on the Establishment of an International Criminal Court, General Assembly, Official Records, Fiftieth Session, Supplement No. 22 (A/50/22), United Nations, New York, 1995, para.121, p.27. Available at:

https://digitallibrary.un.org/record/188889/files/A_50_22-EN.pdf?ln=fr

22 - Gabriel M. Lentner, The UN Security Council and the International Criminal Court: The Referral Mechanism in Theory and Practice, Edward Elgar Publishing, United Kingdom, 2018, p.164.

23 -القرار 1593 (2005)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005، الفقرات: 6-7، ص. 02. متاح على: <https://digitallibrary.un.org/record/544817?ln=fr>

؛ القرار 1970 (2011)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 فيفري 2011، الفقرات: 6-8، ص ص. 03، 04. متاح على: <https://digitallibrary.un.org/record/698927?ln=fr>

24- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنجز في روما في 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 1 جويلية 2002. متاح على:

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>

- 25-Rod Rastan, Jurisdiction, in Carsten Stahn, The Law and Practice of the International Criminal Court, Oxford University Press, Published in the United States of America, First Edition published in 2015, p.162.
- 26-Hans-Peter Kaul, Preconditions to the Exercise of Jurisdiction, in Antonio Cassese, Paola Gaeta, John R.W.D.Jones, The Rome Statute of The International Criminal Court: A Commentary, op.cit, p.612.
- 27-Marlies Glasius, The International Criminal Court: A global civil society achievement, op.cit, p.76.
- 28-Ambassador David Scheffer, America's Stake in Peace, Security and Justice, Journal of International Law and Practice, Detroit College of Law at Michigan State University, United States of America, Volume 8, Number 1, Spring 1999, p.07.
- 29- Cedric Ryngaert, The International Criminal Court and Universal Jurisdiction: A Fraught Relationship? New Criminal Law Review, An International and Interdisciplinary Journal, Vol. 12 No. 4, Fall 2009, University of California Press, United States, pp.500, 501.
- 30- Olympia Bekou and Robert Cryer, The International Criminal Court and Universal Jurisdiction: A Close Encounter? International and Comparative Law Quarterly, British Institute of International and Comparative Law, London, United Kingdom, Cambridge University Press, United Kingdom, Volume 56, Issue 1, January 2007, p.68.
- 31- Margaret M. deGuzman, Is the ICC Targeting Africa Inappropriately? A Moral, Legal, and Sociological Assessment, in Richard H. Steinberg, Contemporary Issues Facing the International Criminal Court, Copyright 2016 by Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands, p.335.
- 32-Monique Cormier, The Jurisdiction of the International Criminal Court over Nationals of Non-States Parties, op.cit, p.168.
- 33-Sarah Babaian, The International Criminal Court – An International Criminal World Court? Jurisdiction and Cooperation Mechanisms of the Rome Statute and its Practical Implementation, Springer International Publishing AG, part of Springer Nature, Switzerland, 2018, p.33.
- 34- Establishing International Criminal Court will be Fitting Way to Inaugurate New Millennium, Secretary-General tells Court's Preparatory Commission, Secretary-General Statements and Messages, Press Release SG/SM/6895 L/2908, 16 February 1999, United Nations Website. Available at: <https://www.un.org/press/en/1999/19990216.sgsm6895.html> (Accessed: 21/03/2022).
- 35 -Hans-Peter Kaul, Special Note: The Struggle for the International Criminal Court's Jurisdiction, European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, Vol. 6/4, Kluwer Law International, Printed in the Netherlands,1998, p.364.